حاشية

(تذكرة السامع والمتكلم)

للبدر ابن جماعة
رحمه الله

تأليف:

صالح بن محمد الأسمري

ومعه: تحقيق:
(تذكرة السامع والمتكلم
في أدب العالم والمتعلم)

الناشر
معهد الشريعة
للدراسات والبحوث

–**الأَوَّلُ** : أَنْ يُطَهِّرَ(١) بَاطِنَهُ مِنْ(٢) كُلِّ غِشٍّ(٣) وَدَنَسٍ(٤) وَغِلٍ(٥) وَحَسَدٍ(٦) وَسُوءِ عَقِيدَةٍ(٧) وَخُلُقٍ ؛ لِيَصْلُحَ بِذَلِكَ لِقَبُولِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ(٨) ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَى دَقَائِقِ مَعَانِيهِ وَحَقَائِقِ غَوَامِضِهِ .

---

(١) بِضَمِّ الياءِ التَّحتيَّةِ وتَشْديدِ الهاءِ، كَذا ما يَقتَضيهِ السِّياقُ، لكِنْ يَجوزُ فيه: فتْحُ الياءِ التَّحتيَّةِ وتَسكِينُ الطاءِ المهْمَلَةِ وضَمُّ الهاءِ، **والمَعنَى:** حُصُولُ الطَّهارَةِ سَواءٌ أَكانَ منه أَمْ لا.

(٢) (**مِن**) هُنا بَيانِيَّةٌ؛ لِأنّ مَا قَبلَها مُبَيِّنٌ لجِنْسِ مَا بَعْدَهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { اُتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ }.

(٣) **الغِشُّ:** نَقيضُ النُّصْحِ، وهو مأخوذ مِن الغَشَشِ، وهو المَشرَب الكَدِر. قاله ابن الأثير رحمه الله في:"النّهاية"(٣/٣٦٩).

(٤) **الدَّنَسُ:** الوَسَخ. قاله في:"القاموس المحيط"، والمُراد: وَسَخ الباطِن؛ كالكِبْر بالكسر: اسمٌ مِن التَّكبُّر، قال الزَّبيدِيّ رحمه الله في:"شَرْح القامُوس"(١٤/٨) : "**الكِبْر:** حالةٌ يتخصَّص بها الإنسانُ مِن إعجابه بنفسه، وأنْ يَرى نفسَه أَكْبَرَ مِن غيرِه"انتهى. **أي:** بلا مُوجِبٍ صَحيحٍ. وفي قَول المصنِّف:(غِشّ ودَنَس) تَهجِينٌ وتَقبِيحٌ لِتلْكَ الأَوساخِ والأَكْدارِ تَنفيرًا عنها واستِقذاراً لها.

(٥) "**الغِلّ:** الحِقْد الكامِن في الصَّدر. والجمع غلال"[الجامع لأحكام القرآن (٧/٢٠٨) للقُرْطُبِي]، قال الجرجاني رحمه الله في:"التعريفات"(ص/٩١): "**الحقد:** سوء الظنِّ في القلب على الخلائق لأجل العداوة".

(٦) "**الحَسَد:** تَمنِّي زوال نعمةٍ مِن مُستَحِقٍّ لها ، ورُبَّما كان –مع ذلك– سَعيٌ في إزالتِها "[المفردات في غريب القرآن (ص/١١٨)للأصفهاني] .

(٧) على وَزْن فَعِيلَة بمَعنَى: مَفعُولَة، كقَتِيلَة بمَعنَى: مَقتُولَة، بمعنى شيء معتقَد؛ أي: إنّ عقيدةً بمعنى مَعقودة، وأَصلُها مِن العَقْدِ نَقيضِ الحَلِّ، **ومَحمَلُه هُنا:** ما يَنعقِد عليه القَلبُ مِمّا هو سَيِّءٌ شَرْعًا أو طَبْعاً.

(٨) المُراد بـ(**القَبول والحِفظ**) هُنا: الانتِفاع، كما في حديث:(إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا ، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ...)[رواه أخرجه البخاري (٧٩) ، ومسلم (٢٢٨٢)].

=

فَإِنَّ الْعِلْمَ -كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ(٩)- : صَلَاةُ السِّرِّ ، وَعِبَادَةُ الْقَلْبِ ، وَقُرْبَةُ الْبَاطِنِ ، وَكَمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ الَّتِي هِيَ عِبَادَةُ الْجَوَارِحِ [الظاهرة] إِلَّا بِطَهَارَةِ الظَّاهِرِ مِنْ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ(١٠)= فَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ الْعِلْمُ الَّذِي هُوَ عِبَادَةُ الْقَلْبِ إِلَّا بِطَهَارَتِهِ عَنْ خَبِيثِ الصِّفَاتِ وَحَدَثِ مُسَاوِيْءِ الْأَخْلَاقِ وَرَدِيئِهَا .

و(**القَبول**) بفتح القاف كما في آية:{فتقبلها ربها بقبول حسن}،قال مرتضى الزبيدي رحمه الله في "شرح القاموس": "**القبول بالفتح:** مصدر ولم نسمع غيره كذا في الصحاح. قال ابن بري: وقد جاء الوضوء والطهور والولوع والوقود وعدتها مع القبول خمسة يقال : على فلان قبول: إذا قبلته النفس، وقد يضم: لم يحكها إلا ابن الأعرابي والمعروف الفتح".

(**٩**) هو أَبوحامِدٍ الغَزّالِيّ(ت/٥٠٥هـ) رحمه الله في: "إِحياء عُلوم الدِّين"(١/١٨١=المِنهاج)،ونَصُّه:
"**الوظيفة الأولى**: تَقديم طهارة النفس عن رذائل الأخلاق ومذموم الأوصاف؛ إذ العلم عبادة القلب وصلاة السر وقربة الباطن إلى الله تعالى، وكما لا تصح الصلاة التي هي وظيفة الجوارح الظاهرة إلا بتطهير الظاهر عن الأحداث والأخباث= فكذلك لا تصح عبادة الباطن وعمارة القلب بالعلم إلا بعد طهارته عن خبائث الأخلاق وأنجاس الأوصاف" انتهى المراد.
ومُرادُه أنّ "(**رذائل الأخلاق**) المِعنوية، و(**مذموم الأوصاف**) نحو: كِبْرٍ وغِلٍّ وحسَد وغِشّ، و(**إذ العلم**) مِن حيث هو هو (**عبادة القلب**) وعِمارته (**وصلاة السر وقُربة الباطن**) الذي لا يَصل (**إلى الله تعالى**) إلّا به، و(**كما لا تَصح الصلاة**) المعروفة (**التي هي وظيفة الجوارح الظاهرة**) نَظَراً إلى القِيام والقُعود والقراءة (**إلا بتَطهير الظاهر**) مِن بدن المصلِّي" [شرح الإِحياء(١/٤٩٣)للزَّبِيدي].

(١٠) "**الحَدَث شرعا** : يُطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مُرخِّص"[نهاية المحتاج(/)للرملي] و(**الخَبَث**)"النَّجس، وهو المُستَقذَر المانع صحة الصلاة حيث لا مرخص"، "قوله :(**حيث لا مرخص**) أي بخلاف ما لو كان هناك مرخص أي مجوز كما في فاقد الطهورين وعليه نجاسة فإنه يصلي لحرمة الوقت وعليه الإعادة. شيخنا. عبارة البجيرمي. هذا القيد للادخال فيدخل المستنجي بالحجر فإنه يعفى عن أثر الاستنجاء وتصح إمامته ومع ذلك محكوم على هذا الأثر بالتنجيس إلا أنه عفي عنه" [حواشي الشرواني على شرح المنهاج].